# قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (274) لسنة 2016م

#### بشأن حضر تصدير واعادة تصدير البضائع والسلع المستوردة

#### المجلس الرئاسي:

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 اغسطس 2011م وتعديلاته.
  - وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
  - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادية بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (199) لسنة 2012 ميلادي بشأن تحديد قوائم حضر استيراد وقصر وتصدير بعض السلع.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (4) لسنة 2016 ميلادي بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (12) لسنة 2016 ميلادي بشأن منح تفويض بمهام.
  - وعلى كتاب السيد / وزير التخطيط رقم (1-143/8) بتاريخ 2016/09/20ميلادي
    - وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

#### قــــرر

#### مادة (1)

يحضر اعادة تصدير كافة البضائع والسلع والمنتجات المستوردة كما يحضر تصدير الحيوانات الحية بمختلف انواعها.

## مادة (2)

يستثنى من احكام المادة الاولى من القرار، اعادة تصدير الأليات والمعدات الخاصة بالشركات الأمنية العاملة في ليبيا ويكون ذلك وفق التشريعات المنظمة لها.

#### مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام المختلفة

### المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

#### صدر في 13/10/16م